

الا لما تقدم من سقوط مال فيه او كون الارض حيا الغير
 وحيث ان شاء ذلك الغير اخرجه وان شاء سوى القبر
 وزرع قوقه وحجز البعض النقل بعد الدفن استدل لا
 بما نقل ان يعقوب عليه السلام بعد ما مضى عليه زمان
 نقل من مصر الى الشام مع ابايه والصحيح الاول لان شرع
 من قبلنا اذا لم يقضه الله او رسوله علينا من غير تغيير
 لا يكون شرعا لنا فلا يجوز الاستدلال به وفي القنية
 مما تبلغ اليها اخطر جيعون لا يجوز نقلهم الى موضع
 اخر ويكفره الدفن في البيت الذي مات فيه سواء كان
 صغيرا او كبيرا فان ذلك خاص بالانبياء صلوا الله
 عليهم اجمعين ولا يجوز قبره دفن اخر ما لم يسل الاول
 فليسمع له عظمه الا عند الضرورة بان لم يوجد حينئذ
 حرم عظام الاول ويجعل بينها وبين الاخر اخر من
 ومن مات في سفينة لم يسبق قبرها ارض غسل وقفن
 وصلى عليه والتقى في البحر ويكره للجاس على القبر
 ووطئه وقطع النبات الرطب من عليه دون اللبان
 ولوداي طريقا وظن انه محدث وان تحته قبر لكره
 الحثي فيه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل والى
 وكل ما لم يهد في السنة والمعهود منها ليس الا زيارتها
 والدعاء عندها قائما كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم
 في الخروج الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين
 وان ان شاء الله بكر لاحقون اسأل الله لي ولكم العاقبة
 واختلف في اجلاس القارين ليقرأوا عند القبر والمختار
 عدم الكراهة لانكراه الدفن ليللا والمستحب نهائرا
 امرأة ماتت واضطرب الولد في بطنها وغلب على

رايم

رايمهم انه حتى يشق بطنها اما لو ابتلع ولو او ما لا ان
 تم ماتت ولا مال له في الجنين انه لا يشق بطنه وفي
 بينه وبين المسئلة الاول ان هناك ابطال حق الميت
 لصيانة حرمة الحي فيجوز وهناك ابطال حرمة الاعلى وهو
 الادى لصيانة الاذن وهو المال بناء على ان حرمة الميت
 كحرمة الحي ولا يشق بطنه حيا لو ابتلع ذلك فكذا
 بعد الموت وذكر في الاختيار ان عدم الشق فيه رواية
 عن محمد وان المرحبان روي عن اصحابنا انه يشق لانه
 حق الادى مقدم على حق الله تعالى وحق الظاهر
 المتعدي قال الشيخ كمال الدين بن المهام وهذا ولي
 والجواب عن الفرق ان ذلك الاحترام يزول بتعديبه
 انتهى وانما يشق في حال الحياة لانضا به الى الهالك
 لا يجوز الاحترام ولا كذلك بعد الموت وفيما روي
 قاضي خان حامل مات وقداق على حملها تسعة اشهر
 وكان الولد يتحرك في بطنها فدفنت ولم يشق بطنها
 ثم رويت في المنام تقول ولدت لابنيت القبر لان الظاهر
 انها لو ولدت كان الولد ميتا وفيها ولا تكسر عظامه
 اذا وجدت في قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة عظام
 المسلم لانه لما حرر ايداؤه في حيا يتجيب صيانته عن
 الكسر بعد موته انتهى وليستحبت زيارة القبور للرجل
 ويكره للنساء لما قدمناه ويدعون اقايم استقبال القبلة
 وقيل يستقبل وجه الميت وهو قول الشافعي وكذا
 الكلام في زيارة صلى الله عليه وسلم وفي القنية قال
 ابو الليث لا يعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحب
 ولا نزي به باسا وقال علاء الدين التاجري هكذا وجد

لا يجوز
 ان يشق
 بطنه
 حيا

ناه